

UNIVERSITÉ DE LIMOGES
Faculté de Droit et des Sciences économiques

C.R.I.D.E.A.U - CNRS/INRA

CENTRE INTERNATIONAL DE DROIT COMPARÉ DE L'ENVIRONNEMENT

International Centre of Comparative Environmental Law

Vers un nouveau droit de l'environnement pour Rio + 10

TOWARDS A NEW ENVIRONMENTAL LAW
FOR RIO + 10

DECLARATION DE LIMOGES II

Recommandations de la Réunion Mondiale des Juristes et Associations de
Droit de l'Environnement
9-10 NOVEMBRE 2001

المركز الدولي للقانون المقارن للبيئة

إعلان ليموج 2

9 - 10 تشرين الثاني 2001

I- آليات قانون البيئة.

1-1 آليات مؤسساتية وقانونية دولية:

ان الاجتماع العالمي،

معتبراً ان الفصل 38 لبرنامج العمل 21 يوصي بإنفاذ آليات مؤسساتية ملائمة لإدارة عالمية فعالة للبيئة،

معتبراً ان الجهود الدولية الحالية من اجل تأمين إدارة دولية فعالة من خلال تعريف إدارة دولية واضحة التعريف ومؤهلة بوسائل عمل فعالة،

معتبراً الدور المركزي الذي يلعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع البرامج المناسبة في مجال إدارة قطاع البيئة وإنقاذها،

معتبراً الضرورة القصوى لبناء آليات مؤسساتية وقانونية معززة ومجددة.

يوصي:

أ- بإجراء إصلاح مؤسساتي للحماية عن البيئة في نظام الأمم المتحدة خاصة من خلال إنشاء هيئة عليا للأمم المتحدة مسؤولة عن البيئة منبثقة من نماذج المفوضيات العليا، تتضمن هيئة وسلطة تنفيذ حقيقية مع تأمين التمويل الذي يضمن مشاركة حقيقية لفعليات مستقلة.

ب- بتأمين تمثيل مثلث الأطراف في هذه الآلية (حكومة، أوساط اقتصادية وصناعية، جمعيات غير حكومية) على نموذج مكتب العمل الدولي من اجل إلزام جميع الفرقاء المعنيين بحل مشاكلهم البيئية وفقاً لخصائصهم الذاتية.

ج- بمنح هذه الآلية وظيفة المراقبة والمتابعة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية مع تشجيع التعاون والتفاعل بين الأمانات العامة لهذه الاتفاقيات.

د- بأخذ بعين الاعتبار إمكانية إنشاء ضمن هذه الآليات، جهاز للمصالحة والتحكيم للخلافات البيئية.

١٠- بتوكيل هذه الآلية مهام تعزيز وبلورة المبادئ والأصول القانونية اللازمة للنطاق القانوني للعولمة الاقتصادية.

١١- بإنشاء، على اثر قمة جوهانسبرغ 2002، هيئة قضائية دولية مستقلة متخصصة في قضايا البيئة.

١٢- بإنشاء وسيط بيئي من الممكن ان يتبع للهيئة العليا للأمم المتحدة المعنية بالبيئة.

1-2 آليات مالية:

يوصي الاجتماع العالمي

- على المستوى العالمي:

أ- بتأكيد موجبات الدول المنضمة بتمويل 0.7% من الدخل الوطني القائم تحت شكل مساعدة عامة للتنمية المستدامة للدول النامية وتحديد تاريخ جديد وروزنامة تنفيذية.

ب- بتحديد من خلال التمويل الثنائي والمتعدد للمساعدة العامة للتنمية ، التمويل المناسب للتنمية المستدامة ودعوة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بوضع تقرير سنوي عن تمويل التنمية المستدامة.

ج- بالسهر على ان تخصص 25% من المساعدة العامة للتنمية للمحافظة على البيئة وتأمين الحاجات المائية والصرف الصحي للسكان من الدول النامية.

د- بتعزيز القدرات القانونية والإدارية والمؤسسية للدول النامية من اجل تنفيذ معايير الحماية البيئية كما هي محددة في المعاهدات الدولية.

هـ- بتطوير آليات التمويل المشترك الذي يستند على الموارد المالية للقطاعين العام والخاص خاصة الأموال الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة¹.

و- باعتماد ضمن نظام الأمم المتحدة الوسائل القانونية اللازمة لإخضاع أي استثمار دولي لدراسة الأثر البيئي على عاتق المستثمر الذي عليه ان يتحمل أيضاً كلفة برامج الإدارة البيئية ووسائل تخفيض الانعكاسات السلبية من الناحيتين الاجتماعية والبيئية وتعزيز المظاهر الإيجابية للاستثمار الدولي.

ز- بتعزيز نشاط صندوق البيئة الدولية (FEM) من خلال إعادة إنشاء موارده وربط هذا التمويل بتنظيم النتائج المحققة بواسطة نشاطاته في كل بلد واستمراريتها.

ح- باعتماد آليات تمويل مخصصة لتأهيل البيئة في البلدان النامية التي تضررت بالصراعات المسلحة.

¹ مثلاً: تحديد رسم على معاملات صرف العملات لتخصيص قسم منها لحماية البيئة.

-ط| بتشجيع الحكومات، وفقاً للواقع، بإعادة توجيه النفقات العسكرية والأمنية نحو أهداف التنمية المستدامة.

-ي| باستعمال الموارد المالية الناجمة عن تخفيض الديون العامة للدول النامية في تحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة.

- على المستوى الإقليمي:

أ- بتأمين تمويل اتفاقيات متعددة الأطراف عن البيئة (AME) الإقليمية من خلال موارد مالية مستقلة، أكيدة وثابتة، تجيز تأمين إنفاذ حقيقي للمعاهدات البيئية ومنها اللجوء إلى تدخل لمساندة الدول النامية أو تلك التي تتمتع باقتصاد انتقالي.

ب- بدراسة آليات جديدة للتمويل على أساس مبدأ مستعمل - مسدد ضمن المؤسسات البيئية الإقليمية مسؤولة عن إدارة الأموال المشتركة - تأميناً لتمويل النشاطات وآلية التنمية الهادفة لإدارة مستدامة للتنوع البيولوجي.

- على المستوى الوطني:

- أ- بان على الدول تطبيق بصورة شاملة مبادئ ملوث - مسدد ومستعمل - مسدد. لهذه الغاية على هذه الدول (1) تحميل الملوث / المستعمل النفقات المناسبة التي تتحملها السلطات العامة و(2) تخفيض الدعم للصناعات الملوثة.
- ب- بان على السلطات العامة إنشاء صناديق تمويل للبيئة وآليات مماثلة مشاركة في الإدارة المالية كحماية البيئة على المدى الطويل. فعلى هذه السلطات العامة إنشاء أجهزة وسواها مستقلة مالياً لاتمام النشاطات العلمية والنفسية الناجمة عن النشاطات الملوثة.
- ج- بتشجيع السلطات العامة، من خلال مبدأ التبعية، بمنح المؤسسات اللامركزية المسؤولة عن حماية البيئة إمكانية حصولها على تمويل يتناسب مع اختصاصاتها ونشاطاتها.
- د- بالعمل بطريقة خاصة على ان يتحمل المواطنون الكلفة الحقيقية المرتبطة بتأمين المياه والصرف الصحي والتخلص من النفايات، مع الإشارة إلى ضرورة وضع ترتيبات اجتماعية مناسبة تأخذ بعين الاعتبار ارتفاع كلفة هذه الخدمات.
- هـ- بحمل السلطات العامة اتخاذ إجراءات لتجنب تحميلها كلفة استصلاح النتائج الناجمة عن تلوث الأرض، والشواطئ ونتائج الحوادث الصناعية، على السلطات العامة وضع موضع التنفيذ وسائل ضمان وتأمين وتعاضد لتوزيع هذه الكلفة على السلطات الملوثة.
- و- بتشجيع السلطات العامة لتخصيص موارد مالية إضافية لحماية الطبيعة للأجيال الصاعدة والحالية. يجب بصورة خاصة وضع تعرفات على النشاطات السياحية والترفيهية التي تلحق الضرر بالطبيعة من اجل حماية هذه الأخيرة واعادة تأهيلها.

1-3 آليات المراقبة والمتابعة:

ان الاجتماع العالمي،

معتبراً ان قانون البيئة ليس بكاف إذا لم يقترن تنفيذه بوسائل للمراقبة والمتابعة.

مشيراً انه وفقاً لمنظمة الـ *OCDE*. يقتضي تخصيص 1% من موازنة الدولة على الأقل للمراقبة والمتابعة.

معترفاً بالمسؤولية المعنوية لجهة تنمية واقع المواطنين ونشر الإعلام اللازم لتأمين المراقبة والمتابعة للبيئة من قبل المواطنين.

يوصي:

- على المستوى المؤسسي:

أ- بإنشاء وزارة للبيئة أو هيكلية سياسية على مستوى رفيع كشرط أساسي لتحقيق آليات المراقبة والمتابعة.

ب- بان تمنح هذه الهيكلية الوسائل القانونية من مال وخصائين لتأمين المراقبة والمتابعة.

ج- بان يخصص العديد اللازم لاجهزة التفتيش على ان تتحمل الهيئات الاقتصادية المعنية كلفة هذا التفتيش.

د- بان تتوفر بعض المهام الخاصة بالمراقبة والمتابعة إلى الجمعيات غير الحكومية بنسبة اهليتها واختصاصاتها.

- في مجال تقييم الانعكاسات:

أ- بان تنشأ هيكلية إدارية مستقلة للمراقبة العلمية لدراسات الأثر البيئي من اجل تجنب وزارة البيئة (إدارية هيكلية سياسته ذات مستوى رفيع مسؤولة في هذا المجال) بان تكون مقررة وخصم، مع تأمين استقلالية حقيقية لجهة اختيار المسؤولين والعناصر وتخصيص الموازنات المناسبة.

ب- بان يتم التحقق من قيمة دراسات الأثر البيئي من قبل هذه الهيكلية دون ان يقوم هذا التحقق محل الوسائل القائمة (من نوع التحقيق العام أو الاستماع البيئي).

ج- بتأمين اعلام كامل للمواطنين بمختلف الوسائل عن تقييم الانعكاسات.

د- بان يتم مراقبة دراسات الأثر البيئي بين الدول أو بواسطة آليات قانونية ملائمة.

- في موضوع توسيع المراقبة القضائية:

أ- في موضوع المراقبة الذاتية. ان يجاز الطعن بإجراءات المراقبة الذاتية ودراسات البيئي بصورة مستقلة عن القرارات المطلوب الطعن بها - ان مراقبة الأثر يجب ان تقيّم قبل منح الترخيص أو/و تحقيق العملية.

ب- ان يعترف للطعن في المواضيع البيئية بطابع الطعن الوضعي أو، في حال النفي، توسيع مبدأ المصلحة للتدخل على أساس صيغة يقتضي تحديدها وفقاً لهيكلية الدولة (شخصي أو من خلال مراجعة شعبية).

ج- بان يقترن الطعن ضد القرار بإجراءات وقف التنفيذ، أو في حال النفي، وفي حال الإلغاء بضرورة إعادة الأوضاع لطبيعتها الأولية.

د- بان لا يعتر الطعن ضرورة إيداع مبلغ مرتفع قبل المراجعة القضائية.

- في موضوع المراقبة الذاتية:

على ان تكون إجراءات المراقبة الذاتية منظمة بصورة مشددة كتمتات للوسائل الحكومية ومن نطاق الأحكام القانونية الدولية والوطنية والوسائل الملزمة للمتابعة من خلال التدقيق البيئي، الشهادة والعلامة التجارية بدلاً من الوسائل الطوعية.

II- الديمقراطية وقانون البيئة:

1-2 قانون البيئة وحقوق جديدة:

ان الاجتماع العالمي،

معتبراً ان الحق بالتنمية يستند إلى الحق بالحياة والكرامة الإنسانية.

معتبراً ان أقصى درجات الفقر هو رفض لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وهو يشكل عقبة أساسية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

مذكراً ان الحقوق الأساسية لا تتجزأ ولا تنفصل في أساسها وان وفقاً لقرارات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن إنفاذه دون بيئة ذو مستوى لائق ودون التنمية المستدامة.

معتبراً ان المياه التي هي مورد أساسي للحياة لا يمكن إخضاعها لقوى السوق.

معتبراً ان الحق بالمياه لا يتجزأ عن سائر حقوق الإنسان.

معتبراً ان الاستفادة من المياه للجميع يشكل عنصراً أساسياً لسياسة محاربة الفقر.

معتبراً ان الحق بتغذية كافية هو معترف به في معظم الوسائل الدولية خاصة في الشريعة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مذكراً ان الحق الأساسي بتغذية كافية هي ذات أهمية قصوى للاستفادة من جميع حقوق الإنسان وتطبق على أي شخص، رجل، امرأة، طفل وشاب.

معتبراً ان الحق بتغذية كافية لا يتجزأ عن الكرامة الإنسانية وهو ضروري لتحقيق سائر حقوق الإنسان.

معتبراً ان الوضع العام للاسكان يتدهور لمعظم المجتمعات الفقيرة والمعرضة.

معتبراً ان الحق باسكان لائق لا يتجزأ عن الحقوق الأساسية للانسان.

معتبراً ان الاستفادة من مسكن لائق يشكل عنصراً مهماً لسياسة محاربة الفقر.

أسفاً على ان البرنامج الحالي للعمل في سبيل الدول الأقل تقدماً في فترة العشر سنوات 2000 - 2010 لم يلحظ أي شيء عن المسكن كعنصر أساسي للحق بمستوى معيشة لائق.

يوصي:

- على المستوى العام:

الاعتراف الدولي والدستوري بحق الإنسان بالبيئة.

- الحق بالمياه:

أ- الاستفادة كل انسان بحق بمياه كافية نوعاً وكمّاً لحياته، لصحته وحاجاته الاجتماعية والاقتصادية.

ب- واجب السلطات العامة اعتماد الوسائل اللازمة الكفيلة للاستفادة من المياه للجميع، بالسهر على إجراء مراقبة دقيقة على النشاطات المتعلقة بإدارة قطاع المياه والسماح لجميع المستعملين المشاركة في قرارات الإدارة.

- الحق بالتغذية:

أ- اتخاذ الإجراءات السريعة لتأمين هذا الحق الأساسي لتجنب الجوع وسوء التغذية بالتعاون بين الدول والمنظمات العالمية والإقليمية.

ب- السهر على ان يتوفر للجميع التغذية الخالية من المواد المضرة لجهة ضمان سلامة المواد الغذائية.

ج- الامتناع عن اللجوء إلى التغذية كوسيلة للضغط سياسي والاقتصادي.

- الحق بالسكن:

أ- ان يعتبر الحق الأساسي بالسكن كحق بملك يمكن العيش فيه بكرامة.

ب- ضمان سلامة الأشغال والخدمات والتجهيزات التي تجيز السكن وسهولة الاستفادة للشرائح الفقيرة في المجتمع.

ج- قيام كل دولة بالعمل بأقصى مواردها من اجل بتأمين الجميع بحق الاستفادة من مسكن لائق.

2-2 الديمقراطية، الاستفادة من العدل والبيئة:

ان الاجتماع،

معتبراً ان المشاركة العامة في مواضيع البيئة، منها الاستفادة من الإعلام - المشاركة في اتخاذ القرارات والاستفادة من العدل، من شأنها حماية حقوق الإنسان في بيئة لائقة، وتساهم في نوعية وشرعية القرارات الرسمية وفعالية سياسات الدعم وهي تشكل عنصراً مهماً للديمقراطية.

معتبراً ان تطوير الديمقراطية وحكم القانون ومعايير مناسبة لمستوى العيش وتنمية بيئية مستدامة تستفيد كلها من الاعتراف بحق الاستفادة من الإعلام والمشاركة العامة والاستفادة من العدل - وبالتالي ان الالتزام بهذه الشروط تجعل المشاركة في الديمقراطية اكثر فعالية.

مقتنعاً ان جميع الدول في العالم تهدف إلى بناء، تمثين وتطوير نظام سياسي واقتصاد ومجتمع تلتقي فيه هذه الشروط.

معتبراً ان المبدأ العاشر من إعلان ريو وخاصة إنفاذ معاهدة اروس تشكل مرحلة في الاعتراف الدولي للحاجات وشرعية منح المجتمع الأهلي دور اكبر في اتخاذ القرارات البيئية ومراقبة شرعية هذه القرارات في قضايا البيئة.

معتبراً ان التجنب الكلي لمعظم الأشخاص والجمعيات غير الحكومية للانخراط في الالتزام الدولي للدفاع عن حق الإنسان في بيئة لائقة والاهتمام العام بإتمام التنمية المستدامة ومنها التوافق مع مضمون الاتفاقية البيئية المتعددة يشكل عجزاً كبيراً نسبة للنظام البيئي العالمي.

مشيراً إلى بعض الإشارات المشجعة لقبول متزايد في المجتمع العالمي لمشاركة فعالة للمجتمع الأهلي، خاصة الجمعيات غير الحكومية في المفاوضات الدولية في قضايا البيئة.

يطلب:

أ- من مؤتمر القمة بإطلاق المفاوضات لمعاهدة شاملة مؤسسة على المبدأ العاشر من إعلان ريو لإنفاذ الحق بالأعلام والمشاركة العامة والاستفادة من العدل مع مشاركة المجتمع الأهلي في هذه المفاوضات.

- ب- من المنظمات الدولية والإقليمية كما من الدول بإطلاق مفاوضات لمعاهدات إقليمية لإنفاذ هذه الحقوق أو اخذ بعين الاعتبار الانضمام إلى معاهدة اروس.
- ج- من الدول بإعادة النظر بتشريعاتها وتعاملها واعتماد التعديلات اللازمة لضمان إنفاذ فعلي لهذه الحقوق.
- د- من المجتمع الأهلي، ومنها الجمعيات غير الحكومية والهيئات التي تمثل المحامين وسائر المهن، بدفع إنفاذ هذه الحقوق على جميع المستويات.
- هـ- من الدول باللجوء إلى استعمال واسع لمبدأ تعليم الأثر البيئي كجمع المعلومات، وتدخّل المواطنين وتداخل البيئة والتنمية وتأمين الموارد الكافية للمشاركة الجمهور في هذا الواقع.

يوصى فيما بعد:

- أ- انه يحق للجمعيات غير الحكومية ان تمنح حق المشاركة الفعالة والاستفادة من المعلومات المتعلقة بالمفاوضات الدولية في قضايا البيئة.
- ب- ان يضمن هذا الحق بتعديل تشريعات المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن.
- ج- ان هذه الوسائل الملائمة في الاتفاقيات البيئية المتعددة يجب ان تتضمن حق مشاركة المواطنين ومنها الجمعيات غير الحكومية.
- د- ان تنمية واستعمال محاكم وهيئات قديمة وجديدة للتحكيم والتفاوض والتي هي مفتوحة للأشخاص والجمعيات غير الحكومية كالمحكمة الدولية للتحكيم البيئي والتفاوض والمحكمة الدائمة للتحكيم يجب ان يشجع ومنها إنشاء هيئة عالمية قانونية للمساعدة في الصراعات البيئية.

2-3 الإدارة المحلية للبيئة:

ان الاجتماع العالمي:

معتبراً ان الحماية المستدامة للبيئة تستند إلى رؤية شاملة وأيضاً وبصورة أساسية إلى عادات محلية.

معتبراً ان المستوى المحلي هو المستوى المناسب لتدخل بيئي مباشر ومشاركة فعالة.

يوصى:

1- مبادئ توجيهية:

أ- ان الإدارة المحلية تستند إلى مبدأ التبعية.

- ب| ان السياسات البيئية المحلية تستند إلى تحديد مجال محلي مقبول.
- ج| بان الصلاحيات المحلية تستند إلى تطبيق مبدأ المشاركة من اجل ديمقراطية محلية تتلاءم مع أهداف اتفاقية اروس لعام 1998.
- د| ان الإدارة البيئية المحلية تستند إلى أهداف التنمية المستدامة.

2- الفاعلين:

- أ- توضيح الصلاحيات بين الفاعلين المحليين والفاعلين غير المحليين الأعلى رتبة.
- ب| تعزيز قدرات الإدارة المحلية.
- ج| إنشاء مراكز تخصص يشارك فيها جميع الفاعلين المحليين وتشجيع التعاون.
- د| تعزيز إنشاء شبكات تعاون بين جميع الفاعلين المحليين الرسميين.

3- الآليات:

- أ- وضع جردات للواقع البيئي المحلي مع تأمين مراقبة تطوراته.
- ب| متابعة وضع الروزنامة المحلية 21.
- ج| جعل روزنامات 21 المحلية وسيلة استراتيجية للتنمية المحلية ومنحها قيمة معيار التصرف.

د- تشجيع الفاعلين المحليين لتطوير وسائل تقليدية للتعاون واستعمال وسائل متبادلة للإدارة المحلية تتجاوب مع هدف الاقتصاد العقلاني والتضامني.

ه- تشجيع الاستعمال العقلاني للموارد على المستوى المحلي.

4- الوسائل:

أ- للوسائل المالية (1) منح الهيئات المحلية وسائل تتلاءم مع مهامها، (2) تعزيز الإمكانات المالية للسلطات المحلية (3) البحث عن الموارد المحلية البديلة (4) تعزيز الشفافية في الإدارات المالية.

ب- للوسائل التربوية: منح السلطات المحلية إمكانية تنمية التربية البيئية للمواطنين.

ج- لوسائل المراقبة: (1) للأعضاء الفاعلين المحليين الوسائل اللازمة لمراقبة الإدارات المحلية مع فرض اعلام واضح وكامل والسماح بمناقشة القرارات ومنها الحق المجاني بمراجعة القضاء؛ (2) السماح للسلطات الأعلى ومنها القضائية إجراء مراقبة مستقلة وتقييم مقررات ومشاريع السلطات المحلية في قضايا البيئة.

2-4 المجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية:

ان الاجتماع العالمي:

مؤكداً ان الوضع القانوني الداخلي والدولي للمجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية يفرض رؤية وصياغة خاصة متجددة ومتميزة.

واعياً لضرورة تنسيق النصوص الدولية، ومنها في مجال البيئة، التي تتضمن بصورة خاصة أحكاماً عائدة للمجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية.

معتبراً ضرورة تأمين فعالية المعايير الدولية والوطنية الخاصة بالمجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية.

حريصاً لتشجيع واناذ واقع سليم ودائم للتعايش.

يوصي:

أ- التأكيد على المضمون الحالي للوضع القانوني الخاص، الداخلي والدولي للمجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية وفي حال الضرورة التعمق فيها وتجديد الرؤية والصياغة.

ب- تأمين إدارة عادلة ومشاركة للموارد الطبيعية تأميناً لتلبية كامل حاجات المجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية.

- ج- تأمين مشاركة حقيقية كاملة ومتساوية على المستويات المحلية والوطنية والدولية مع المجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية لجميع القضايا الخاصة بهم أو التي تؤثر على وضعهم.
- د- إعادة تقييم أنظمة القيم لدى المجموعات الأهلية والمجموعات المحلية والأنظمة القانونية الناجمة عنها.
- هـ- تعزيز، في إطار متعدد الثقافات، معرفة وخبرة أنظمة القيم في المجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية والأنظمة القانونية الناجمة عنها.
- و- التعمق في دراسة أنظمة القيم المتعددة لدى المجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية والأنظمة القانونية الناجمة عنها.
- ز- التعمق وتجديد طرق حل الخلافات بين الأنظمة القانونية المعتمدة لدى المجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية وسائر الأنظمة القانونية.
- ح- التعمق وتوسيع الرؤية والصياغة وتطبيق مبادئ جديدة تتلاءم مع حاجات المجموعات الأهلية والمجموعات التقليدية في روح من التعايش.

III- تعزيز قانون البيئة

3-1 الإدارة المتكاملة:

ان الاجتماع العالمي:

معتبراً ان الإدارة المتكاملة للبيئة وسيلة أساسية للوصول إلى التنمية المستدامة تتطلب: (1) الدمج الوطني لجميع المعطيات الخاصة بالبيئة في الإدارة البيئية، (2) الدمج الخارجي لمشاركة المتطلبات الايكولوجية والحاجات الاقتصادية والاجتماعية و(3) اخذ البيئة بعين الاعتبار في جميع السياسات القطاعية.

معتبراً ان الإدارة المتكاملة للبيئة تتطلب من اجل إنفاذها عدد من الإصلاحات.

يوصي:

- في الأساس:

في المنظمات الدولية والإقليمية:

أ- اخذ بعين الاعتبار بصورة مستمرة هدف حماية البيئة في المعاهدات والنصوص التي من شأنها ان يكون لها انعكاساً بيئياً والصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية. كما أيضاً لوسائل التعاون والتمويل خاصة في الدول النامية.

ب- تأمين الإقرار بهذا الهدف في جميع المنظمات العالمية والإقليمية خاصة في المنظمات التجارية كمنظمة التجارة العالمية وفي المنظمات المهنية.

في الدول:

أ- الإعلان رسمياً الموافقة على مبدأ التكامل.

ب- تضمين بصورة مستمرة هدف حماية البيئة في النصوص التشريعية والتنظيمية وبرامج المشاريع والتخطيط لترتيب الأراضي والزراعة والتنظيم المدني.

ج- تعزيز وتكريس الإدارة المتكاملة للشواطئ والمناطق الجبلية والأحواض النهرية والنقل والطاقة والتجارة الدولية.

د- تطوير التشريعات والأنظمة مع اخذ بعين الاعتبار التعرض للبيئة والبعد الاقتصادي والاجتماعي للإشكاليات في رؤية التوازن الشامل.

هـ- اخذ بعين الاعتبار البعد البيئي على جميع مستويات القرارات وفيما يعود لتنظيم الأراضي.

- في الوسائل:

فيما يعود للدراسات والتحليل والاعداد:

أ- تشجيع التحاليل الشاملة التي تأخذ بعين الاعتبار أبعاد القضايا وانعكاساتها على المدى المتوسط وطويل الأجل.

ب- رصد بصورة مستمرة العقبات المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها العائدة لدمج مفهوم حماية البيئة.

ج- تنظيم دورات إعداد مستمرة على قضايا البيئة للعاملين في الإدارات العامة والقضاة الذين من الممكن ان يعالجوا قضايا ذات بعد بيئي.

فيما يعود للهيكليات:

أ- تعريف وتحديد المناطق العقارية القابلة لإدارة الموارد الطبيعية مع الهيكليات المناسبة ومنها المناطق الحدودية.

ب- تطوير الهيكليات المتداخلة التي تجيز الحوار بين ممثلين عن مختلف الإدارات العامة والمجتمع الأهلي المعني بمشاريع القرارات أو الترتيبات التنظيمية.

ج- بتشجيع إنشاء في كل مركز وزاري وحدات للتفكير والتوجيه لتقديم حلول شاملة على ان تؤلف من ممثلين من المجتمع المدني خاصة الجمعيات ومن علميين.

د- لحظ إمكانية تدخل ومتابعة الإدارة المسؤولة عن البيئة في المشاريع الموضوعة في سائر الإدارات والتي لها انعكاس بيئي.

هـ- وضع موضع التنفيذ هيكلية خبرة علمية مستقلة.

فيما يختص بالأصول:

- أ- تطوير آليات التفاوض والتنسيق في المستويات الأولى.
 - ب- وضع موضع التنفيذ تقنيات للقرارات المشتركة ولمهام مشاركة.
 - ج- تطوير آليات اخذ بعين الاعتبار البيئة في سائر السياسات مع تعزيز مضمون ومراقبة دراسات الأثر البيئي.
 - د- توسيع إعداد دراسات الأثر البيئي للبرامج والخطط.
 - هـ- تطوير آليات المراقبة والمتابعة خاصة في موضوع المراقبة البيئية وتقويم جردات بيئية في الشركات التجارية.
 - و- تطبيق هذه الأصول للقوانين والخطط والبرامج وللقرارات التطبيقية والفردية.
- فيما يعود للوسائل:

- أ- تنظيم نظام إجازة متكاملة للمؤسسات الصناعية.
- ب- وضع عقوبات في حال عدم احترام مبدأ الاندماج.
- ج- التشجيع على الإدارة المتكاملة بآليات اقتصادية ومالية خاصة في تأمين لبعض النشاطات تعويض عادل للخدمات المؤداة للبيئة والمجموعات.
- د- وضع موضع التنفيذ نظام جزائي ملائم للإدارة المتكاملة.

3-2 التجارة الدولية، البيئة والتنوع البيولوجي:

ان الاجتماع العالمي يوصي:

أ- العمل، نظراً للطابع غير الكافي للجنة التجارة والبيئة داخل منظمة التجارة العالمية، على وضع نظام محاسبي للاتفاقيات المتعددة الأطراف البيئية مع الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية. ان هذه المحاسبة من شأنها السماح بالاستفادة الواسعة من مبدأ الحذر المعتمد بحكمة في السياسات البيئية والذي ليس عليه ان يخلق تخوفات وردات فعل انعزالية بل بالعكس عليه ان يشكل تطوير للتجارة الخارجية المبنية على نظام خلقي واحترام الإنسان والطبيعة.

ب- تأسيس في التجارة الخارجية وفي المبادلات بين الدول، علاقات العملاء الاقتصاديين والمنتجين والبائعين والمستهلكين على مبدأ الإعلام الشفاف، الشريف، المحقق والمحترم للبيئة.

ج- في موضوع استعمال الموارد الجينية، وعلى أساس المقاسمة العادلة والمتوازنة، ان التنقيب البيولوجي يجب ان يسبقه حوار عام وخضوع لقرار مسبق للدولة المصدرة لهذه الموارد. ان العقود الخاصة، المعقودة دون موافقة الدولة المعنية، بين جمعيات غير حكومية وطنية ودولية أو شركات متعددة الجنسية، كما تلك التي تبرم مع المجموعات الأهلية لاستثمار معلوماتهم ووسائل إنتاج المجموعات هذه، هي في بعض الأحيان مخالفة لمبدأ التقاسم العادل والمتوازن ويجب منعها.

د- في حال الضرورة القصوى، وأمام ضرورة فرض علاج جماعي (إرهاب بيولوجي، قرصنة بيولوجية، سيدا الخ...) يمكن للدول التوقف عن تطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية.

هـ- إصدار موراتوربوم عالمي على الأجسام المعدلة جينياً ومنها الأبحاث في الحقل - الأبحاث المحصورة لا يمكن إجراؤها إلا باحترام دقيق للتشريعات الوطنية.

و- ضم، بتعديل وفقاً للأصول الملحوظة بروتوكول لتفسير الاتفاقية الصحية لمنظمة الصحة العالمية، مع لفظ صراحة لمبدأ الحذر وتضمن قضية الأجسام المعدلة جينياً.

ز- انه في همّ التجارة العادلة إبقاء المواد الأساسية للتغذية دون تعديل حيث تعديلها بتلاعبات جينية من شأنها إضعاف اقتصاد البلد المنتج.

ح- منع كلي لتعقيم المواد المعدلة جينياً ان فوراً أو تدريجياً أو بصورة مؤجلة.

- ط تأمين الإنفاذ الفعلي لمعاهدة التجارة العالمية للأصناف البرية المهددة بالانقراض (CITES).

- ي العمل على تنمية زراعة بيولوجية مستدامة تؤمن حماية العمل والتنوع البيولوجي.

3-3 المواد والنشاطات الخطرة:

ان الاجتماع العالمي يوصي:

3-3-1 المواد الخطرة:

أ- السهر على الانضمام السريع إلى الاتفاقيات الدولية القائمة في هذا المجال خاصة معاهدة بال (المخلفات الخطرة)، معاهدة روتردام (الملوثات الصناعية الكيماوية)، معاهدة ستوكهولم (الملوثات العضوية المستمرة) والعمل على توسيع تدريجي للوائح المواد والأصناف موضوع هذه المعاهدات.

ب- تأمين التنفيذ الفعلي للوسائل القانونية الدولية المعمول بها في موضوع الترقب ومحاربة التلوث بهذه الأصناف والمواد مع إنزال عقوبات جزائية بحق الذين يمارسون التجارة غير الشرعية.

ج- تقييم الأحكام المعمول بها على المستوى الوطني في موضوع التعاطي واستعمال المواد المضرة من اجل التأكد من فعاليتها، وفي حال العكس، العمل على تطويرها.

د- تأمين المساعدة التقنية والمالية اللازمة للبلدان النامية لإدارة المواد الخطرة بصورة ملائمة بيئياً.

هـ- تحسين مراقبة النشاطات المجازة على المواد الكيماوية التي من الممكن ان تستعمل كأسلحة كيماوية أو كمعدمة لتلك الأسلحة وذلك وفقاً للمعاهدة الدولية لمنع الأسلحة الكيماوية لعام 1993.

و- تعزيز وتطوير أحكام تجنب المخاطر الكيماوية في مراكز العمل ومعاقبها.

ز| البحث عن تمازج بين المعايير التقنية وتطوير المخاطر من الناحية الدولية وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية العائدة للعينات التقنية للتجارة (OTC) والأحكام الصحية (AMSP) لجهة حماية البيئة والصحة العامة.

ح| تشديد العقوبات في حال مخالفة الأحكام الواردة في الاتفاقيات المشار إليها وتأمين مراقبة مستمرة ومستقلة على النشاطات الخطرة.

ط| اعتماد قدر الإمكان رؤية "حلقة الحياة" في إدارة المواد الخطرة.

ي| إدخال كلفة إنتاج واستعمال وإدارة وتصريف المواد الخطرة في سعر الكلفة العامة.

ك| وضع موضع التنفيذ مبدأ الحذر لأخذ بعين الاعتبار بصورة إحدى المشاكل المطروحة في المواد غير المنظمة باتفاقية روتردام (PIC) وستكهولم (POPs) والتي تبدو فيها المعلومات العلمية ضعيفة أو مجزأة.

ل| تشديد وسائل البحث والخبرة لجهة علاقة صحة الإنسان والبيئة في إطار رؤية متكاملة.

م| الإجازة للعمال المعرضين وللجمهور بدخول واسع ومضمون قانوناً على المعلومات الخاصة بالمواد المضرّة ومخاطرها على الصحة العامة والبيئة.

ن| تقييم الانعكاسات الناجمة عن استعمال المواد الخطرة لجهة الاسس الثلاث للتنمية المستدامة: الانجازات الاقتصادية، الحماية البيئية والعدالة الاجتماعية.

س| إنشاء نظام للمسؤوليات فعال قانوناً لمختلف مراحل "حلقة الحياة" للمواد الخطرة.

3-3-2 النشاطات الخطرة:

أ- رصد قانوني شامل للنشاطات الخطرة لجهة طبيعتها (تنقيب، صناعة، زراعة، تربية مكثفة،...) وانعكاساتها على البيئة (مياه، هواء، تربة) وعلى صحة الإنسان وحياته.

ب- وضع موضع التنفيذ بصورة فعالة لدراسات الأثر البيئي مع تحليل للمخاطر على صحة وحياة الإنسان (العمال المعرضين، الجمهور) وعلى البيئة.

ج- الموافقة على مبدأ الخبرة المعاكسة المستقلة.

د- تشديد العقوبات الإدارية والجزائية.

هـ- ضمان حق السلامة والاعلام للعمال المعرضين ومنهم في الصناعات الملتهمة للنشاطات الخطرة.

و- عدم الإمكانية القانونية للذين يصدرن الأوامر الاقتصادية بتحويل مسؤولية المخاطر على الصناعات التابعة لهم.

ز- منع نقل النشاطات ذات المخاطر إلى البلدان النامية في حال عدم وضع قانون موازي للذي هو معمول به في البلدان النامية في مجال المخاطر.

ح- إنشاء مسالك ديمقراطية للتشاور على المخاطر يضم جميع المصالح موضوع القضية.

ط- توجيه الأولويات العلمية السياسية والقانونية لجهة مبادئ تخفيض الضرر في المصدر وإعادة تأهيل المراكز الملوثة.

ي- اخذ بعين الاعتبار وبصورة جدية لمبدأ إعادة الاستعمال لجميع مخزونات النفايات ومنع رميها في البحر.

ك- تحديد سياسة نقل الأشخاص والبضائع بطريقة حصر إلى أقصى الحدود لمخاطر التلوث والحوادث والانفجارات.

3-3-3 النشاطات النووية، ومنها النفايات النووية والأجسام المعدلة جينياً:

أ- تطبيق بصورة شاملة لمبدأ الحذر.

ب- فرض نسبة مرتفعة لموافقة الجمهور لوضع موضع التنفيذ هذه النشاطات من خلال تقنيات شفافة.

ج- فرض نسبة مرتفعة لمراقبة مستقلة، علمية سياسية وقانونية للأثار الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية من جراء وضع موضع التنفيذ لهذه النشاطات.

د- ضرورة وضع موضع التنفيذ لهذه النشاطات، نظام للمسؤولية الوضعية يخضع له الممولون بصورة حصرية.

3-4 تعليم قانون البيئة:

ان الاجتماع العالمي:

معتبراً ان تعليم قانون البيئة هو ضروري للفرقاء المعنيين بالبيئة كما للعلوم القانونية وبصورة عامة للمحافظة على البيئة.

معتبراً ان نتائج وضع موضع التنفيذ وتطوير هذا التعليم يعود لمعرفة افضل لقانون البيئة، مع تفكير في تطوره ومشاركة لصياغة افضل وتنفيذ معزز في نطاق التنمية المستدامة.

معتبراً ان ضرورة هذا التعلم يكمن في وجود سياسات خاصة بالبيئة في دول متعددة وضرورة لدمج البيئة مع سائر السياسات وان جميع الفرقاء في المجتمع هم معنيين.

مذكراً ان قانون البيئة يتضمن القانون الوطني للبيئة والقانون المقارن للبيئة والقانون الإقليمي للبيئة والقانون الدولي للبيئة وانه يجب على جميع المستويات اخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد في التنمية المستدامة.

معتبراً أيضاً ان تعليم قانون البيئة يجب ان يفتح المجال لسائر الاختصاصات وبالعكس وانه يكمن في مجال واسع للاعداد والتربية لصالح البيئة.

معتبراً انه من الأسهل والأقل كلفة تأمين تربية من إعادة التربية.

يوصي:

3-4-1 على مستوى الجمهور:

- أ- بالنسبة للطلبات والطلاب في الحقوق: (1) إنشاء وتطوير تعليم القانون الوطني والمقارن والإقليمي والدولي للبيئة في كليات الحقوق: تأهيل الدرجات الأولى والثانية، التعمق في الدرجة الثالثة، تدريب، كشف على الأرض و(2) إنشاء وتطوير مراكز أبحاث قانون البيئة.
- ب- بالنسبة للحقوقيين المهنيين: (موظفين، قضاة، محامون...) إنشاء وتطوير الدورات الاعدادية والتدريب والحلقات الدراسية وبرامج التبادل في موضوع قانون البيئة.
- ج- بالنسبة للطلاب غير الحقوقيين، والمهنيين غير الحقوقيين (ضباط، الشرطة وعناصرها، الجمارك...) ولممثلي الجمعيات والجمهور الذي يرغب: إنشاء وتطوير دورات تدريبية واعدادية، محاضرات وحلقات دراسات حول قانون البيئة.
- د- لطلاب التعليم الثانوي: إدخال في برامج الجغرافيا والاقتصاد والتربية المدنية معرفة وجود قانون البيئة.

3-4-2 لجهة الوسائل:

- أ- على كل وزارة تربية إنشاء مراكز لأساتذة قانون البيئة في التعليم العالي والاعتراف بقانون البيئة كاختصاص كامل.
- ب- على الجامعات ومراكز الأبحاث والمنظمات الدولية والإقليمية مساندة إنشاء وتطوير وسائل تعليم قانون البيئة (مؤلفات، محلات، فيديو...) نشر الأبحاث في المواضيع بين البلدان - الشمال والجنوب وبالعكس والاستفادة من إمكانيات الانترنت.
- ج- ان بلدان الجنوب (خاصة حوض المتوسط) وأوروبا الشرقية يجب ان يساعدوا من الاتحاد الأوروبي من خلال برامج إنشاء وتطوير قانون البيئة.
- د- على الجامعات إنشاء وتطوير الاعداد بالمراسلة لقانون البيئة.
- هـ- تطوير تعليم القانون المقارن وإنشاء شهادات جامعية في البيئة - الصحة.
- و- بمساندة الجامعات للجامعيين وسائر الفاعلين الأخصائيين في حال رغبوا بإنشاء جمعيات لقانون البيئة.
- ز- السماح لطلاب الحلقة الثالثة بالقيام بحلقات تدريبية لدى الجامعات ومكاتب المحامين والإدارات والمنظمات الدولية والإقليمية وأمانات المعاهدات والجمعيات غير الحكومية.
- ح- بمساعدة الجامعات لطلابها الذين يرغبون بإنشاء جمعيات لقانون البيئة، وإنشاء اتحادات وطنية ودولية للطلاب والطلاب القدامى في قانون البيئة.

IV- تنمية قانون البيئة:

1-4 الآليات الدولية الخاصة بالبيئة:

ان الاجتماع العالمي،

معتبراً مضمون الفصل 39 من برنامج عمل 21 الذي يوصي بتنمية آليات وتقنيات قانونية جديدة خاصة بالتنمية المستدامة.

معتبراً الحدود الأنية لمختلف وسائل نشأة المبادئ العامة في قطاع البيئة.

معتبراً ان الجمعيات غير الحكومية تلعب دوراً اكثر فاكثر فعالية في نشأة ومراقبة تنفيذ القانون الدولي للبيئة.

معتبراً ضرورة تخطي مرحلة جديدة في تنمية جيل جديد من التقنيات الدولية.

يوصي:

أ- نشأة وسائل دولية شاملة عن البيئة ملزمة قانونياً وفقاً لمقترحات الـ *UICN* من اجل شرعة وتكريس مجموعة مبادئ القانون الدولي للبيئة.

-ب تسهيل وعقلنة عمل الجمعيات غير الحكومية من خلال وضع كود لتصرف هذه الجمعيات ترعى علاقاتها فيما بينها ومع الدول والمنظمات الحكومية.

-ج تعزيز مشاركة الجمعيات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي للبيئة خاصة لجهة تقييم وتنفيذ روزنامة 21 ولجهة وضع التقارير الواجب إرسالها من الدول إلى أمانات المعاهدات البيئية.

-د تأمين الإطار القانوني للعولمة الاقتصادية من اجل تجنب الآثار السلبية لها على البيئة.

-ه تعميم الإقرار الدولي بالمسؤولية المدنية والجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في موضوع البيئة.

-و تخصيص الاهتمام للبرنامج المتعلق بتنمية الدراسة الدورية لقانون البيئة خلال العشر سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرون (مونتيفيديو 3) خاصة لجهة متابعة حقيقية لانفاذه.

4-2 المعاهدة الدولية للاحراج:

ان الاجتماع العالمي:

وهو واع بان الاحراج، بثروتها المتنوعة، تترجم مراحل ايكولوجية لا غنى عنها للمحافظة على أنواع الحياة.

مقتنعاً بان إمكانيات الاحراج بتلبية الحاجات العامة للبشرية لا يمكن استمرارها على المدى الطويل سوى بإدارة مستدامة ومتوازية لمواردها من اجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة من النواحي الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية.

مقدراً في هذا النطاق أهمية إعلان المبادئ غير الملزمة قانوناً ولكن ذات سلطة من اجل اتفاق دولي على إدارة والمحافظة والاستثمار المقبول ايكولوجياً لجميع أنواع الاحراج المعتمد من *CNUED* عام 1992.

معتبراً انه لا يوجد حالياً معاهدة دولية للاحراج، ذات صفة عامة، تطبق على مختلف الاحراج المنتشرة على الأرض.

مقدراً ان هكذا معاهدة دولية تشكل اساساً قانونياً لتعاون متزايد في مجال حماية وتنمية الاحراج وان بطبيعتها من الممكن تعزيز المعاهدات القائمة خاصة بمجالات قريبة.

مشيراً إلى الأعمال المخصصة لصياغة هذا الإطار القانوني الخاص بأنواع الاحراج داخل المجموعة الحكومية ثم الفورم الحكومي عن الاحراج الذي يقتضي متابعة أعماله ضمن نطاق فورم الأمم المتحدة للاحراج .

معتبراً ان خلاقات النظر المستمرة عن ملائمة وضع معاهدة دولية للاحراج ان بين الدول أو بين المؤسسات الدولية والجمعيات غير الحكومية.

يوصي:

أ- متابعة الحوار، في جو بناء، من اجل تقريب المواقف واستخلاص اتفاق من شأنه تأمين انطلاق المفاوضات عن المعاهدة الدولية في اقرب وقت ممكن ذات (1) طابع دولي؛ (2) مطبق على جميع أصناف الاحراج مع احترام التنوع الايكولوجي والاقليمي؛ (3) شاملاً ابعاد بيئية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية من اجل حماية الموارد الحرجية وتنميتها.

ب- تنمية المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن تحسين الوسائل السياسية والقانونية للمحافظة على الاحراج وتنميتها خاصة (1) وسائل التخطيط والبرمجة الحرجية؛ (2) مؤشرات وعناصر التنمية المستدامة للاحراج؛ (3) الشهادة الحرجية؛ (4) الاحراج النموذج والمثال؛ (5) المعاهدات الحرجية الإقليمية.

ج- تكثيف الإصلاحات الهادفة لتحسين التشريعات الحرجية الوطنية من اجل تعزيز خاصة: (1) رفع قيمة الوظائف البيئية والاجتماعية للاحراج؛ (2) تخطيط التنظيم من اجل تأمين ديمومة استعمالها؛ (3) إدارة اكثر عدالة؛ على أساس مشاركة ولا مركزية الموارد مع إدخال جميع الفعاليات المعنية لصالح المواطنين المستعملين والمجتمعات المحلية والمجتمع الوطني.

د- تعبئة التمويل وتحويل التكنولوجيا واعداد القدرات اللازمة من اجل إنفاذ الإجراءات المشار إليها في الفترات أعلاه.

4-3 المحافظة على التربة:

ان الاجتماع الدولي:

معتبراً الفصول 7، 10، 12 و14 من روزنامة 21 العائد لحماية التربة وادارتها.

معتبراً ضرورة المحافظة على التربة ضد كل اشكال التعدي والمحافظة على تنوع استعمالها.

معتبراً ضرورة الإدارة المتكاملة لعناصر البيئة ومنها الأرض بمفهومها العام من خلال مراجعة فكرية من مختلف الاختصاصيين وعمليات منسقة.

معتبراً ضرورة تنمية على مستوى الدول وبالتفاعل بينها إنفاذ المعاهدات الخاصة لمحاربة التصحر والتنوع البيولوجي والتغيير المناخي وسائر الوسائل القانونية الدولية المتعلقة بالأرض.

يوصي:

أ- وضع الخطوط التوجيهية لإدارة التربة من أجل تسهيل اعتماد تشريعات وطنية من شأنها ان تؤدي على مدى لاعتماد معاهدة دولية في هذا المجال.

ب- لجهة نظام الأرض: (1) رصد التشريعات والتنظيمات الوطنية الخاصة بالأرض؛ (2) اعتبار الأرض كعنصر من البيئة يقتضي حمايتها من جميع الفاعلين مثلما هو الأمر للهواء والمياه؛ (3) المحافظة على الطرق التقليدية باستعمال واستئجار الأرض (نشاطات تربية المواشي، محميات مجتمعية، زراعات ...); (4) تحديد درجة نوعية الأراضي الملوثة مع اخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي للأرض والنشاطات المستقبلية.

ج- لجهة استعمال الأرض: (1) وضع مساحة لنوعية الأراضي الريفية والمدينية (لضمها إلى مستندات التنظيم المدني)؛ (2) فرض المحافظة على الأراضي للمصلحة العامة عند تحديد حقوق الملكية ومنح التراخيص لاستعمال و/أو للاستثمار الأرض؛ (3) اخذ بعين الاعتبار بأكثر جدية وضعية الأرض في قانون البيئة خاصة لجهة دراسة الأثر البيئي؛ (4) ترقب المحافظة وإعادة تأهيل الاستعمال المستدام للأراضي في مختلف الوسائل القانونية الدولية وسياسات التنمية؛ (5) بتنمية اعتماد وتطبيق تشريعات تشجيع الاستعمال المستدام للأراضي ومحاربة الابتعاد عن الأراضي الخصبة؛ (6) تأمين + استقرار الوضع العقاري في نطاق القانون الحديث والقانون التقليدي؛ (7) وضع موضع التنفيذ آليات لتجنب وحل المشاكل العقارية؛ (8) تطبيق مبدأ الملوث / المسدد في حال تلوث الأرض؛ (9) اعتماد الوسائل اللازمة لتطبيق التشريعات الخاصة بالأرض للخصوصيات المحلية؛ (10) إدخال إدارة الأراضي ضمن سياسات التخطيط.

المركز الدولي لقانون البيئة المقارن
الاجتماع الدولي لقانون البيئة
ريو دو جانيرو + 10

إعلان ليموج 2

- نحن المجتمعون في ليموج (فرنسا) في 9 و10 تشرين الثاني 2001 بناء على دعوة موجهة من جامعة ليموج ومن المركز الدولي للقانون المقارن للبيئة (CIDCE) جمعية غير حكومية دولية معتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة.
- الأخصائيون القانونيون في قانون البيئة ممثلين لـ33 دولة في أوروبا وأفريقيا وأميركا وآسيا والجمعيات الوطنية لقانون البيئة.
- بمساندة لجنة قانون البيئة التابعة لـUICN، للمجلس الاوروبي لقانون البيئة - للجمعية الأوروبية لقانون البيئة وللجمعية الافريقية لقانون البيئة.
- قد اعتمدوا إعلان ليموج 2 عن قانون البيئة الدولي والوطني.
- ان هذا الإعلان موجه للاخذ بعين الاعتبار:
- من منظمة الأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة في القمة الدولية التي ستعقد في جوهانسبرغ في أيلول 2002.
- من مختلف حكومات الدول ووزراء البيئة.
- من الاتحاد الاوروبي
- من الجمعيات غير الحكومية الوطنية والدولية.